رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

أ.د إسماعيل غازي مرحبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد توهم بعض الناس أن الأخذ بالرخص الشرعية المتعلقة بالمريض ومن يقوم عليه، يُعدّ ضرباً من ضروب التساهل ورقة الديانة، فكان لا بد من بيان خطأ هذا الوهم، وقد قام البحث بدحض ذلك من خلال بيان دخول أحكام المريض في جميع أقسام الرخص الشرعية التي يذكرها الفقهاء، وذكر بعض التطبيقات لذلك قديماً وحديثاً، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض.

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض.

وأوصى الباحث بعدة أمور منها اهتمام الباحثين بدراسة الرخص الشرعية، كل رخصة على حدة، بشكل معمق، حيث قد وجد الباحث نقصاً في الدراسات المعمقة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المريض، الرخص، الصلاة.

مقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه، من يَهدهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعد:

فقد كان لسيدِ الورى والحبيبِ المصطفى، صفاتٌ جاس الناسُ خلالَها، وتفيئوا ظلالَها، ومن أعظمها رحمتُه بالناسِ أجمعين، كما قال أرحمُ الراحمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد بدت آثارُ هذهِ الرحمةِ في شريعته، وظهرت أحكامُها على ملته، فنخس منها التشديد، وصار بينها وبينه بونٌ بعيد، وقد عَرف ذلك الغريبُ والقريب، وشهد به البغيضُ والحبيب، وعاش عليه الطفل حتى المشيب.

ولولا ما زرعه كلُّ مستريب وحاقد، وأصحاب منهجٍ ضال بائد، ما كانت من حاجة إلى هذه الكتابة، ولا القيام بهذا البحث وإعداده، ولكنهم أخلبوا بصوغ اللسان، واخدعوا بسحر البيان، فلم يكن بدّ من الرد، والتفصيل والسّرد، ليَرى كلُّ عالم أو جاهل أن ريحَهم لاقت إعصاراً، وجدولَهم صادف تياراً، وليفتضح العاطل، ويتضح الحقُ من الباطل، وليُعلم أن ادعاء غير الرحمة في الإسلام دعوى رّذيلةٍ، وقولٌ بالحشَفِ وسوء الكِيلَةِ.

ومَن نقد الأشياء بعين المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، وجد مشروعية الرخص المتعلقة بالمريض في تيكم الشعائر التعبدية ومختلف التكاليف الشرعية، فرعاً وأصلاً، وجزءاً وكُلاً، وقد تنوعت بين نصّ جلي، أو استنباط خفي، فمن ذلك من النصّ الواضح، والقول اللائح، من الكليات الجليات:

-ما قال الله وله الشكر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما قال لنا منبها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله أيها البشر

في حقكم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٨]، ثم قال تأكيداً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله -وبه الفرج-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

علاوة على ما جاء في الكثير من الجزئيات وفيه النص على الرحمة، أو تدل عليها، لذلك يقول الشوكاني (ت١٢٥٠): "وقوله:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيه أن هذا **مقصد من مقاصد الرب سبحانه**، ومراد من مراداته **في جميع أمور الدين**، ومثله قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨]"[(١)].

ويقول ابن عاشور (ت١٣٩٣): "لا جرم أن الله تعالى خص الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فيما حكاه خطاباً منه لموسى عليه السلام: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦- ١٥٧] الآية.

ففي قوله تعالى:﴿ وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ إشارة إلى أن المراد رحمة هي عامة، **فامتازت شريعة الإسلام بأن الرحمة ملازمة للناس بها في سائر أحوالهم** وأنها حاصلة بها لجميع الناس لا لأمة خاصة"[(٢)].

ثم يقول رحمه الله: "**فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة** والرفق واليسر؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..."[(٣)].

---

(١) فتح القدير ١/٢١٠.

(٢) التحرير والتنوير ١٧/١٦٨.

(٣) التحرير والتنوير ١٧/١٦٩.

فلما كانت الرحمةُ مقصدٌ عظيم من مقاصد الله جل وعلا، وأن شريعة الإسلام أقيمت فيما أقيمت عليها، وأنها ملازمة للشريعة لا تنفك عنها، فإن ذلك يدل على مشروعية الترخص في الحالات الحرجة، ومنها حال المريض في مواضع متعددة يتعرض لها، وكان الاهتمام ببيان هذه المشروعية وتجليتها ودفع الشبه المتعلقة بها أمر في غاية الأهمية، ولعل هذا البحث يُلحق بذلك.

أهداف البحث:

١- إثبات دخول الرخص المرَضِيّة في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية عملياً من خلال واقع الرخص المشروعة في هذه الشعائر.

٢- إثبات دخول هذه الرخص المرَضِيّة في تطبيقات حياتنا المعاصرة، وعدم اقتصارها على الماضي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في توهم بعض الناس أن الأخذ بالرخص في الشريعة الإسلامية -وخاصة في العبادات- يُعدّ ضرباً من ضروب التساهل ورقة الديانة، ومن ذلك الرخص المتعلقة بالمريض ومن يقوم عليه، ولما كانت هذه الرخص المتعلقة بالمريض متفرقة، وكانت الدعوة إلى ترك الرخص ديانة يُسبب حرجاً عظيما للمريض، كان لا بد من بيان خطأ هذا الوهم، خاصة فيما يتعلق بالمريض والأحكام المتعلقة به، وسيكون ذلك ببيان دخول أحكام المريض في جميع أقسام الرخص الشرعية التي يذكرها الفقهاء، من خلال القيام بجمعها ثم عرضها حسب أنواع الرخص، ولا شك أن جمع المتفرق يُعدّ ضرباً من غايات التأليف التي نصّ عليها علماؤنا في القديم، وسار عليها الكثيرون في عصرنا.

أسئلة البحث:

تمكن في الآتي:

١- هل الرخص في الإسلام تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أم هي قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض؟

٢- هل توجد أدلة عملية من خلال التطبيقات الشرعية تدل على أن الرخص تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أم يقتصر الأمر على نصوص شرعية عامة؟!

٣- هل استمرت التطبيقات المعاصرة تعمل بالرخص التي جاءت بها الشريعة قديماً فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، أم كان ذلك سابقاً وانتهى؟!!

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدة دراسات تتعلق بالرخص الشرعية، أهمها وأشملها:

أولاً: رسالة بعنوان: "الرخص في الصلاة دراسة مقارنة" إعداد علي عبد أبو البصل، وإشراف الدكتور ياسين درادكة، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، في الجامعة الأردنية، تخصص فقه وتشريع، العام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

قسم فيها الباحث رسالته إلى تمهيد وسبعة فصول، تحدث في التمهيد عن حقيقة العبادة وحكمها، والفصل الأول كان في الكلام على العزيمة والرخصة، والفصل الثاني في الرخص في صلاة الفريضة للمريض والمشغول والراكب، أما الفصل الثالث فكان في الرخص في صلاة الجماعة، والرابع في صلاة المسافر والجمع بين الصلاتين، وخصص الفصل الخامس للرخص في صلاة الجمعة، وكان الفصل السادس في صلاة الخوف، وختم فصوله في الحديث عن الرخص في النوافل.

ثانياً: رسالة بعنوان: "الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة" إعداد روز رشاد أسعد أبو عبيد، وإشراف الدكتور مروان القدومي. مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، العام ٢٠٠٨م.

تكلمت فيه الباحثة في الفصل التمهيدي عن الرخصة والمشقة والتيسير والمرض، ثم عقد فصلاً بعده عن طهارة المريض؛ فتحدثت عن المسح على الجبيرة، وعن طهارة الجريح، وعن التيمم، وتلا ذلك فصل تحدثت فيه الباحثة عن طهارة بعض أهل الأعذار؛ المستحاضة، وسلسل البول، ثم عن القائي والراعف. وجاء الفصل الرابع المتعلق بصلاة المريض، فتكلمت عن استقبال المريض للقبلة، وعن قيامه وقعوده للصلاة، وعن جمعه بين الصلاتين، وكذلك عن حضوره للجمع والجماعات، ثم ختمت بإمامة الأعمى، وقضاء المغمى عليه للصلوات.

وكلا البحثين جيد ومفيد، إلا أنهما لم يُبرزا الرخص الشرعية بحسب نوع التخفيف، ليكون توزيع خطة البحث عليها، كما أنهما لم يتكلما عن التطبيقات المعاصرة لما مرّ معها من مسائل، ولكن كانتا دراستين تقليديتين للمسائل المبحوثة في كتب الفقه، وقد سدا ثغرة مهمة في الباب، وأديا المطلوب منهما بلا ارتياب.

أما البحث الذي بين يديك أيها القارئ، فيعطي فكرة عامة عن جميع الرخص الشرعية بحسب نوع التخفيف، كما أنه يلاحظ التطبيقات المعاصرة في الموضوع، علاوة على أنها خاصة بالرخص الشرعية بأبواب الفقه الطبي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي ما هو معلوم عادة من أهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد: في مفهوم الرخصة.

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض.

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، فقمت بجمع العديد من الرخص المذكورة في الشريعة في العديد من أبواب الفقه الإسلامي، ولما تكاثرت رأيت الاقتصار على الرخص المتعلق بالأمور الطبية دون سواها من الرخص المتعلقة بغيرها؛ ذلك أن الجانب الطبي من جوانب الحياة المهمة عند الناس والتي يقع الناس فيها بالحرج لولا وجود الرخص الشرعية.

ثم إن هذه الرخص الطبية كانت كثيرة أيضاً، بعضها يدخل في كتاب الطهارة، وبعضها في كتاب الصلاة، وبعضها في كتاب الصيام وهكذا في العديد من الكتب الفقهية، فرأيت الاقتصار منها على الرخص المتعلقة بكتاب الصلاة؛ لأهمية ومكانة الصلاة من الدين، فهي بالمكان الذي لا يخفى، فإذا كانت الرخص في هذا الركن العظيم قد تحققت فيه، فلأن تتحقق الرخص في بقية شعائر الدين من باب أولى وأحرى.

أما التطبيقات المعاصرة فقد آثر الباحث نقلها من جهات معتبرة لها مكانتها العلمية العالية، لتكون أدعى للقبول في نفوس القارئين، إذ قد تجاوزت تلك الجهات القنطرة عند الناس، حيث عُرفوا بحرصهم على إقامة شعائر الدين، وغيرتهم على إيمان المسلمين.

وقد تطرقت للموضوع من خلال أقسام الرخص الشرعية التي ذكرها الفقهاء بحسب نوع التخفيف، وهي:

١. رخصة إسقاط. ٢. رخصة تنقيص. ٣. رخصة إبدال.
٤. رخصة تقديم. ٥. رخصة تأخير. ٦. رخصة اضطرار.
٧. رخصة تغيير.

حيث قمت بالتعريف بالرخصة المذكورة ثم ذكر تطبيق شرعي واحد يتعلق بالمريض، ذاكراً موقف الفقهاء منه، ثم أعمد إلى ذكر عدة تطبيقات معاصر لهذه الرخصة. وقد أشير أحياناً إلى رخص تتعلق بالطبيب أو المعالج أو مرافق المريض أو الطاقم الإداري في المستشفيات.

فانتظم البحث تحت عنوان: (**رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة**).

أسأل الله تعالى أن أوفق إلى تحقيق أهدافه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

تمهيد: في مفهوم الرخصة:

الرخصة لغة مأخوذة من الرخص، وقال ابن فارس (ت٣٩٥): "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلافِ شدةٍ. من ذلك اللحم الرَّخص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخص: خلاف الغلاء. والرُّخصة في الأمر: خلاف التشديد. وفي الحديث: ((إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[(١)"(٢)].

أما **تعريف الرخصة في الاصطلاح**، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

-"صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف"[(٣)].

-"ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم"[(٤)].

-" استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"[(٥)].

-"ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه كما ذكر المصنف، والحديث له طرق متعددة، أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)). أخرجه: أحمد ١٠/١٠٧، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه ٦/٤٥١ مع الإحسان.

وأقرب ألفاظه لما ذكر المصنف: حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)). أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/٦٩ مع الإحسان.

وانظر في طرق الحديث وألفاظه: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٣/٧١-٧٤، وإرواء الغليل للألباني ٣/٩-١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٠٠.

(٣) أصول الشاشي (ص٢٤٢).

(٤) المستصفى للغزالي (١/٣٣٠).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٣٢.

(٦) الموافقات للشاطبي (ص١٨٣).

والاختلاف في هذه التعريفات أمره سهل، وكما يقول ابن اللحام (ت٨٠٣): "**والمعاني متقاربة**"[١].

ولكن "من أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي: **الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي**"[٢].

ولهذه الرخصة أشكال متعددة فصلها العلماء، وهي التي سنفصلها في مباحث هذا البحث إن شاء الله.

وأختم هنا قائلاً بأن الرّخص والتيسير على الخلق مضبوطة بضوابط الشريعة، وملجومة بما جاء فيه من أحكام منيعة، ليست موكولة إلى هوى المكلف، ينسلخ من أحكام الشرع ويتفلت، مدعياً بدعوى الرحمة، أو متستراً بستار التيسير والتخفيف؛ إذ ما جاء في الشريعة من تخفيفات وما كان فيها من ترخيصات، هو العدل والوسط، لا إفراط فيه ولا شطط، كما سيتبين معنا في الأمثلة والتطبيقات التي سنتناولها في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض:

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات"[٣].

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٠).

(٣) القواعد الكبرى ١٢/٢.

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): "الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار"(١).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): "تخفيفات الشرع أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها"(٢).

فنجد هنا في رخصة الإسقاط أن الحكم الشرعي من وجوب العبادات غُيِّر من الصعوبة إلى السهولة بإسقاطها عن المكلف لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: إسقاط وجوب حضور الجمعة عن المريض؛ إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه.

وهذا الحكم وهو إسقاط وجوب حضور الجمعة على المريض متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ) في كلامه عن شروط الجمعة: "أما المتفق عليهما: فالذكورة، والصحة، فلا تجب على امرأة، **ولا على مريض باتفاق**، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة"(٣).

وهذا المريض المقصود هو الذي يزيد حضوره الجمعة من مرضه، وألحق الفقهاء بالمريض: من يقوم عليه ممن يمرضه ومن يعوله إذا كان لا بد منه، وهذه نصوص الفقهاء التي تشير لذلك:

- قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ) في الهداية: "(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى)؛ لأن المسافر يُحرج في الحضور، وكذا المريض

(١) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص١٨٨).

والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا، **دفعاً للحرج والضرر**"[١].

- وقال الشيخ الدردير (ت١٢٠١هـ) في أعذار ترك الجمعة: "(ومرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد.

(وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه"[٢].

- وقال العمراني (ت٥٥٨هـ): "ولا تجب الجمعة على المريض؛ لحديث جابر[٣]، ولأنه يشق عليه القصد إلى الجمعة، فلم تجب عليه ... والأعذار التي ذكرناها أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذار في ترك الجمعة، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، ولا على من في طريقه مطر، **ولا على من له مريض يخاف ضياعه**"[٤].

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة **المريض**) بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما **لخوف حدوث المرض**"[٥].

---

(١) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١٧/١.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٨٩ مع حاشية الدسوقي.

(٣) أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك)). رواه الدارقطني في سننه ٣٠٥/٢، وضعفه ابن حجر في الدراية ٢١٦/١. ويغني عنه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)). رواه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٧). وصححه النووي في المجموع ٤٨٣/٤.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٥/٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠٠/٢.

ثم قال: "فائدة: ويعذر أيضا في تركها **لتمريض قريبه**، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وقال في النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بداً من حضوره"[١].

فالحكم في عدم الوجوب على المريض دفعاً للحرج والمشقة كما ذكر المرغيناني، رأفة بهذا المريض الذي يجد مشقة في حضوره، بل تعدت الرخصة بهذا المريض لتشمل من يقوم على المريض، إذا كان المريض بحاجة إليه.

التطبيقات المعاصرة:

أولاً: المصاب بشلل لا يستطيع الحركة ولا الكلام، فإنه يكفي أن يصلي ناوياً بقلبه[٢]، تطبيقاً لقاعدة الإسقاط، حيث تسقط عنه أفعال الصلاة وأقوالها.

ثانياً: إسقاط وجوب قضاء الصلاة: يُصاب بعض المرضي بالإغماء، إما بسبب مرضه، أو بسبب العلاج، وقد يطول الإغماء، فلا قضاء عليه للصلوات التي قد فاتته وقت الإغماء، وصار في حكم المجنون، عملاً برخصة الإسقاط، حيث سقط عنه وجوب القضاء[٣].

ثالثاً: إسقاط الجمعة عن المريض النفسي: بعض المصابين بتوتر في الأعصاب، لا يستطيع حضور الجمعة، وإذا حضر تأتيه حالات من الصرع، فيجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة، أخذاً برخصة الإسقاط، فيسقط عنه حضور الجمعة[٤].

رابعاً: إسقاط حضور الجمعة عن بعض الممارسين الصحيين: من التطبيقات المعاصرة لرخصة الإسقاط لمن يقوم بالمريض من الأطباء والممرضين[١] على نحو ما ذكر

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠١/٢.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين ١٩٣/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى بن باز ٣٧٣/١٠، وفتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٧٢/٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ١١/٧.

الفقهاء في كتبهم ما استجد من واقع المستشفيات اليوم وطريقة تنظيم أوقات عمل الأطباء والفريق الإداري المرافق الذي لا بدّ منه لتسيير شؤون المستشفيات بالشكل المطلوب، فإذا وقع وقت نوبته في وقت صلاة الجمعة، فلا حرج عليه في تركها[٢]؛ تطبيقاً لرخصة الإسقاط لما قد يترتب على تركه من أضرار ببعض المرضى، وليست الرخصة للطبيب فحسب بل تتعداه إلى الموظفين المناوبين كذلك، وفي هذا تيسير على المرضى وتخفيف لما قد يلحق بهم من ضرر من جراء غياب الطبيب المناوب وطاقم الموظفين. والحمد لله.

***

(١) أما ما يتعلق بالمريض فتطبيقاته واضحة معروفة لا داعي للإطالة بذكرها.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٨/١٩١-١٩٢.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض:

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التنقيص: كقصر الصلوات، **وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك**"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل، وأما على قول من قال: القصر أصل، والإتمام فرض بعده، فلا إلا صورة"(٣).

فنجد هنا في رخصة التنقيص أن الحكم الشرعي من وجوب أداء العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتنقيص هذه الهيئة الكاملة المطلوبة إلى كيفية أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: ما نصّ عليه عز الدين ابن عبد السلام: تنقيص الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك.

---

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

وهذا الحكم متفق عليه؛ قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): "في صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا، وكذلك **يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما**"(١).

قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): "(فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدا؛ لأنه وسع مثله"(٢).

وفي مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤هـ): "(فرع) يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه ... قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب: لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايف كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، **وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه**"(٣).

وفي الحاوي للماوردي (ت٤٥٠هـ): "فإذا أراد الركوع انحنى مومياً بجسده، فإذا أراد السجود وقدر على كماله أتى به، وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه، ... فإن لم يقدر إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع.

وجملته أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود"(٤).

وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ) في الإنصاف: "قوله (ويومئ بالركوع والسجود) يعني مهما أمكنه، وهذا المذهب نص عليه"(٥).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٢١١).

(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

(٣) مواهب الجليل ٢٥٩/٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٩٧/٢.

(٥) الإنصاف ٣٠٧/٢-٣٠٨.

فمن خلال هذه النصوص نجد التيسير على المريض في الشريعة الإسلامية وفق ما ذكر الفقهاء الأجلاء، دون إفراط أو تفريط، فهناك مراعاة لحال المريض تختلف عن حال الصحيح بتنقيص بعض الأمور المطلوبة في الصلاة من الأصحاء ولا تصح صلاتهم إلا بالإتيان بها، ولكن عند طروء المرض فإنه يُيسر على المريض رحمة به، فلا يكلف بإتمام المطلوب بل ينقص منه.

التطبيقات المعاصرة:

أولاً: تنقيص الركوع والسجود إلى القدر الممكن بحسب حالته: فمن أجريت له عملية في ركبته فغدا لا يستطيع الركوع والسجود، فإنه يومئ بهما إيماءً، أخذاً برخصة التنقيص، فنقص عنه الركوع والسجود إلى الإيماء بهما[1].

ثانياً: تنقيص فترة السجود خلف الإمام، فإذا أطال الإمام السجود، وخلفه مريض ساجد يشق عليه الاستمرار في السجود معه، فيجوز له أن يرفع قدر ما يقدر به من الأرض، ولا يكون بهذا مفارقاً للإمام[2]، عملاً برخصة التنقيص، حيث إنه يشق عليه إكمال وقت السجود كاملاً بالصفة الشرعية المطلوبة.

ثالثاً: تنقيص قدر الاعتدال في القيام، فمن كان عند انحناء في ظهره لكبر أو نحوه، أو أجريت له عملية في ظهره، فصار لا يستطيع أن يعدل ظهره قائماً بالشكل المطلوب، فيُكتفى بالقدر الذي يستطيعه[3]، تطبيقاً لرخصة التنقيص، فنقص من المطلوب من القيام، حيث إنه لا يستطيع أو يشق عليه القيام بالشكل المطلوب.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع للعثيمين ٢٩٤/٣، ٣٠٤، ٣٢٥.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض:

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغُسل بالتيمم، **وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء**، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع:"الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام"(٣).

فنجد هنا في رخصة الإبدال أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بإبدال هذه العبادة المطلوبة إلى عبادة أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: إبدال القيام بالقعود في الصلاة، التي ذكرها ابن عبد السلام، ولكن مع تقييدها بما إذا كان سبب هذا الإبدال عذراً مرضياً.

---

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

وهذا الحكم مجمع عليه؛ قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً"(١).

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة"(٢).

قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): "باب صلاة المريض (إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) «لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء))(٣)؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة"(٤).

وقال الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ) شارحاً: "(قوله: إذا عجز المريض) المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاء برء أو كان يجد ألما شديدا إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها"(٥).

وقال ابن جزي (ت٧٤١هـ): "في صلاة المريض، وفيه أحوال: الأول: أن يصلي قائماً غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ثم يصلي جالساً غير مستند، ثم جالساً مستنداً ..."(٦).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣١).

(٣) الحديث بلفظ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأما زيادة: (تومئ إيماء) فلم أقف عليها، ولا تعرف في الحديث. انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢٦٢/١.

(٤) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

(٦) القوانين الفقهية (ص ١٤٣).

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): "فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ... قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة. وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة"(١).

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "مسألة: قال: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً)(٢).

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً ... وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً. ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالساً. وحُكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] . وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جُحش(٣) شقه الأيمن(٤). والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه"(٥).

من خلال ما سبق من نصوص الفقهاء الأجلاء تتجلى مشروعية الرخص للمريض في الإبدال من القيام إلى الجلوس للعاجز عجزاً حقيقياً وهو غير القادر

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٠.

(٢) القائل الذي نقل عن ابن قدامة هو: الإمام الخرقي (ت٣٣٤) من مختصره المعروف بمختصر الخرقي.

(٣) جُحش أي: انخدش. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٤١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٤١١) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٥٧٠-٥٧١.

على القيام بأي حال من الأحوال، ولم يقف الأمر عند هذا العاجز، بل اتسعت الرخصة لتشمل العاجز حكماً عن القيام، وهو الذي بمقدوره القيام ولكن يخاف بسببه إبطاء برء أو زيادة مرض.

التطبيقات المعاصرة:

أولاً: إبدال القيام بالجلوس لمن أجرت له عملية جراحية: من أجريت له عملية جراحية، لم يستطع بعدها القيام، فيجوز له أن يُصلي جالساً، ومن لم يستطع الجلوس، فيُصلي مضجعاً[(١)]، أخذاً برخصة الإبدال، وهذا من التيسير والرفق الذي جاءت به الشريعة، ولما جهل بعض الناس ذلك قاموا بترك الصلاة بالكلية، مع أن الأمر أخذاً بهذه الرخصة أيسر من ذلك.

ثانياً: إبدال القيام بالصلاة بالجلوس لمريض الصرع: في حال كان ينتاب المريض حالات من الصرع يخشى إن صلى قائماً السقوط على الأرض عند مجيء النبوة[(٢)]، فيجوز له أن يصلي جالساً، عملاً برخصة الإبدال.

ثالثاً: إبدال الجلوس بالاضطجاع: من أجريت له عملية جراحية، لم يستطع بعدها القيام ولا الجلوس، فيجوز له أن يُصلي مضجعاً على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً [(٣)]، أخذاً برخصة الإبدال، حيث إنه ليس من هيئات الصلاة أن يضطجع المصلي، إلا أنه من التيسير والرفق الذي جاءت به الشريعة للمريض إبدال الهيئة المشروعة إلى هيئة أخرى.

رابعاً: إبدال القيام بالصلاة على الكرسي لمن أجريت له عملية في ركبته: حيث يصعب عليه القيام، فيجوز له أن يصلي على الكرسي[(٤)]، تطبيقاً لرخصة الإبدال من القيام إلى الجلوس على الكرسي.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٠، ٥٥، ٦٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض:

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني"(٣).

فنجد هنا في رخصة التقديم أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتقديم العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسباً مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: تقديم العصر إلى الظهر كما ذكر الإمام ابن عبد السلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذراً مرضياً.

وهذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، يتضح -إن شاء الله- في التفصيل الآتي:

---

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

الجمع بين الصلاتين إما أن يكون جمعاً بالأفعال أو جمعاً بالأوقات:

- **أما الجمع بالأفعال:** فاتفق العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين في الأفعال، بأن يصلي كل صلاة منها في وقتها؛ فيصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها[(١)].

- **وأما الجمع بينها في الأوقات:** بأن يصلي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى:

- فاتفقوا على عدم جواز الجمع في غير الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لغير عذر[(٢)]، إلا في الخوف، فعن الإمام أحمد رواية بالجواز[(٣)].

- واتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديماً، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً[(٤)].

---

(١) إذ هو أداء للصلاة في وقتها المحدد لها شرعاً، وهذا هو المطلوب شرعاً في الأصل. وقد نص على صورة الجمع بالأفعال الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١، والتمهيد ٢٠٤/١٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٦: "لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة: (ما بين هذين وقت)، فأجاز الصلاة في آخر الوقت".

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢١/٦: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح". وقال ابن قدامة في المغني ١٢٩/٣: "ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك". وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٣٠٠/٢: "(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر، لا الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، لعدم وروده".

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٢٧٣/٤: "وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية، وإن لم تكن مما يُجمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف. وفيه عن أحمد روايتان".

(٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٥٠٠/٢: "وأما الجمع بين الصلاتين هنا، فمجمع عليه".

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص١٧٨): "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء؛ لأسباب وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقاً".

- واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء **في أعذار مختلفة كالجمع في السفر، أو في المطر أو غيرها**[١] .. وكلها خارجة عن مسألتنا المرادة.

-واختلفوا في جواز الجمع بينها لعذر المرض، -وهي مسألتنا- على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: الجواز. وهو مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] وقول عند الشافعية[٧].

سبب الخلاف: أجاز بعض العلماء الجمع بين الصلاتين للمريض ومنع آخرون كما رأينا، وهذا الخلاف له سببان بحسب المذهب المانع من الأخذ بالرخصة للمريض:

أولاً: سبب خلاف الحنفية: يعود إلى أنه هل يجوز الجمع بين الصلاتين في غير مزدلفة وعرفة في النسك، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأي عذر من الأعذار أم لا؟ فالحنفية لا يجوز عندهم في غير هذين المكانين مطلقاً؛ ولو كان لصاحب عذر،

(١) وتفصيل في كتب الفقه المختلفة في مظانه المعروفة. وقد أفرده ببحث مستقل عدد من المعاصرين منهم الدكتور سامي أبو عرجة في بحثه المعنون بـ"الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥. وقد ذكر فيه الأعذار: السفر، والمطر والثلج والبرد، والوحل والطين، والريح البادرة والظلمة، والمرض، والخوف.

(٢) إذ لم يجيزوه إلا في عرفة ومزدلفة على الوجه السابق. انظر: بدائع الصنائع ١٢٦/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.

(٣) انظر: الأم للشافعي (ص٦٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي ٤٠٤/٢.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٢.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٧٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٥/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٣٥/٢.

(٧) انظر: حواشي الشرواني ٤٠٤/٢.

بينما يجيزه الجمهور في غير هذين المكانين لأصحاب الأعذار –على اختلاف بينهم في تحديدها– فأجازه المالكية والحنابلة للمريض. أما لماذا لم يجزه الشافعية للمريض، فسيتضح في الآتي[1].

ثانياً: سبب خلاف الشافعية في المعتمد عندهم: هل تُعدى علة الجمع في السفر –وهي المشقة– إلى المريض أم لا؟ فمن لم يُعدّ هذه العلة وجعلها قاصرة بالسفر لم يجز ذلك، وهم الشافعية، ومن طرد العلة ورأى أن جوازه للمريض من باب الأولى والأحرى أجاز ذلك، وهم المالكية والحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

أولاً: أبرز أدلة الحنفية في عدم الجواز في غير عرفة ومزدلفة:

١– قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية أن الصلاة فرضت فرضاً مؤقتاً حتى لا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[3].

٢– قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الدلالة: هذا النص وغيره من النصوص التي وردت بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار فلا يجوز تركها إلا بدليل مثله[4].

٣– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات))[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢١، ١٢٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٨.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى الحديث رقم (٣٠١٠).

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث بمفهومه أن النبي ﷺ لم يصل -في غير هذين المكانين- الصلاة إلا لوقتها، وعبد الله بن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، فدلّ على عدم مشروعية الجمع في غيرهما(١).

٤- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر))(٢).

وجه الدلالة: حيث دل الحديث أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بالأعذار كسائر الكبائر(٣).

ثانياً: أبرز أدلة الجمهور في جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء **بعد أن يغيب الشفق**، ويقول: ((إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء))(٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٨٢) بلفظ: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها).

ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٢٨٩)، بلفظ: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها).

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.

(٢) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٧/١، ولم أقف عليه، وأقرب لفظ وقفت عليه هو ما رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (١٨٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). ثم ضعف سنده الترمذي قائلاً: "وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره".

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٣)، واللفظ لمسلم.

٢- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس **أخر الظهر إلى وقت العصر**، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب))[١].

وفي لفظ لمسلم: ((أخر الظهر حتى يدخل **أول وقت العصر**، ثم يجمع بينهما))[٢].

وزاد مسلم في لفظ آخر: ((ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، **حين يغيب الشفق**))[٣].

٣- حديث معاذ بن جبل، قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته)[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حيث دلت على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الوقت، رخصة وتوسعة على الأمة[٥].

٤- يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر السفر، كما يجوز الجمع بينهما في عرفة ومزدلفة[٦].

ثالثاً: أبرز أدلة الشافعية ومن معهم في عدم جواز الجمع للمريض:

١- أدلة مواقيت الصلاة، كما سبقت في أدلة الحنفية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٦).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١، وشرح النووي على مسلم ٣٠٣/٥-٣٠٤.

(٦) انظر: الاستذكار ٢٠/٦.

وجه الدلالة منها: أنها حددت للصلاة أوقاتها فلا يجوز تأخير فرض أو تقديمه إلا بدليل صريح[١].

٢- أنه لا يُعلم أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين للمرض، مع أنها قد كان في زمانه ﷺ ، فدل على أنه غير مشروع[٢].

٣- لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض مع المشقة، كما لا يجوز لمن كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً[٣].

رابعاً: أبرز أدلة المالكية والحنابلة وبعض الشافعية في جواز الجمع للمريض:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وجه الدلالة: دلت الآية أن الحرج مرفوع، ولا شك أن المريض يلحقه الحرج إذا أوجبنا عليه أداء كل صلاة في وقتها. [٤].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف، ولا سفر))[٥]. وفي رواية: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر))، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن ذلك: ((أراد أن لا يحرج أمته))[٦].

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣.

(٢) انظر: الأم للشافعي (ص٦١)، والمجموع للنووي ٣٧٨/٤، ٣٨٤.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤.

(٤) انظر: حواشي الشرواني ٤٠٤/٢ مع التحفة.

(٥) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٤٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٥٤.

وجه الدلالة: إن الحديث محمول على أنه جمع لأجل المرض أو بغيره من الأعذار مما في معناه، لما فيه من الإرفاق ودفع المشقة[١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها: ((استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً)) [٢].

ومثله حديث حمنة بنت جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ وفيه: ((وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً)) [٣].

وجه الدلالة: حيث أباح النبي ﷺ للمستحاضة الجمع بين الصلاتين لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، والاستحاضة نوع مرض[٤].

٤- يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز للمسافر بجامع المشقة والشدة[٥].

٥- يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز في الجمع في المطر بجامع المشقة والشدة[٦].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٦٥/١، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١-١٨٦، والمجموع للنووي ٣٨٣/٤-٣٨٤، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣، وفتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى الحديث رقم (٢١٣).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم ٨٦/٢-٨٧.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٦٢٧). وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٥/٣-١٣٦، وفتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٤، ونيل الأوطار ٢٦٠/٣.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧١/٢، والاستذكار لابن عبد البر ٣٧/٦.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤.

الترجيح: أرى والعلم عند الله تعالى أن الراجح جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، وذلك لما يلي:

أولاً: بالنسبة لخلاف الحنفية والجمهور في المسألة الأولى، لأن الأحاديث جاءت صريحة في جواز الجمع في الوقت، كحديث عبد الله بن عمر: ((جمع بين المغرب والعشاء **بعد أن يغيب الشفق**))، وحديث أنس بن مالك: ((أخر الظهر حتى يدخل **أول وقت العصر**، ثم يجمع بينهما))، وتأويلات علماء الحنفية ضعيفة كما تقدم.

ثانياً: وأما بالنسبة لخلاف الشافعية في الجمع بالنسبة للمريض، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي ﷺ في غير خوف ولا مطر ولا سفر، وتعليله برفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، ولا شك أن في الجمع بين الصلاتين للمريض رفعاً لحرج وضيق شديدين قد يلحقا به.

ولا شك أن القول بالجواز هو اللائق بمحاسن الشريعة ورفع الحرج والضيق:

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، **والجمع بين الصلاتين في** السفر **والمرض** والمطر ... إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي"(١).

قال الشربيني (ت٩٧٧هـ) الشافعي عن جواز الجمع للمريض ونحوه: "وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]"(٢).

(١) الموافقات (ص٦٤٦).

(٢) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

التطبيقات المعاصرة:

أولاً: مريض الكلى يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم: فمن سيدخل للإجراء الغسيل الكلوي، قبل صلاة العصر، وهو يعلم أنه لن يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس، فيجوز الظهر والعصر في وقت الظهر[١]، عملاً برخصة التقديم، حيث يقوم بتقديم صلاة العصر وأدائها مع صلاة الظهر.

ثانياً: مريض الربو يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم: فقد تأتي أوقات على مريض الربو لا يستطيع الوضوء أو التيمم لأداء الصلاة، فيجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتتوضأ لهما وتجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وتتوضأ لهما[٢]، تطبيقاً لرخصة التقديم، بحسب حال المريض.

ثالثاً: تقديم الصلاة للمريض قبل إجراء العملية الجراحية: فإنه قد يتسنى للطبيب أن يُؤخر بدء العملية حتى يدخل وقت صلاة الظهر أو المغرب، حينها يقوم المريض بأداء صلاة العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب بحسب الوقت[٣]، عملاً برخصة التقديم.

رابعاً: تقديم المريض اليدين على الرجلين في السجود: من يرى أن السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه، فإن العاجز بسبب المرض أو كبر السن لا جرح عليه في تقديم يديه[٤]، عملاً برخصة التقديم.

***

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/ ٣٨٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٣٧٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١١/١٥٩، ١٢/١٢٢.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض:

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه"(٣).

فنجد هنا في رخصة التأخير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتأخير العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسباً مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: تأخير الظهر إلى العصر كما ذكر الإمام ابن عبد السلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذراً مرضياً.

وهو ما سبق ذكره في المبحث الرابع في رخصة التقديم.

والتطبيقات المعاصرة: هي كذلك عكس الأمثلة السابقة التي مرت في رخصة التقديم.

***

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض:

قال عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويُعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) في كلامه على تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة"(٣).

فنجد هنا في رخصة الاضطرار أن الحكم الشرعي الذي يقتضي منع المكلف من بعض الأعمال، قد غُيّر من الصعوبة التي تقتضي المنع إلى السهولة بالسماح ببعض تلك الأعمال ليكون متناسباً مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، لمكان الضرورة الداعية، حيث لا يستطيع أن يصلي دون الحدث. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة، لحديث عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر **أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا**، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))[١].

قال المرغيناني (ت٥٩٣هـ): "فصل ((والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل))" [٢].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء مادامت تصلى في استحاضتها. وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائماً لا ينقطع كحكم المستحاضة"[٣].

ويقول النووي (ت٦٧٦هـ): "النجاسة الواقعة في مظنة العفو، وهو أضرب"[٤] وذكر منها: "الضرب السادس: في أنواع متفرقة، منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول، ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته"[٥].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلى على حسب حاله"[٦].

ولا شك أن في إجازة الصلاة لصاحب الحدث المستمر رفع للحرج والشدة عنه،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٣٣٣).

(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١/١٢٤.

(٣) الكافي ١/١٨٩.

(٤) روضة الطالبين ١/٢٧٩.

(٥) المصدر السابق ١/٢٨٢.

(٦) المغني ١/٤٢٢. وانظر: الإنصاف للمرداوي ١/٣٨١.

حيث جاز له أن يصلي وهو متلبس بالنجاسة، ولكن لما كان إزالة النجاسة متعذراً في حقه رُخصّ له في ذلك.

يقول عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن **تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر** كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي وذرب المعدة، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث"[(١)].

التطبيقات المعاصرة:

أولاً: صلاة المريض المركّب له كيس بول: من أُجريت له عملية جراحية تم بموجبها استبدال المستقيم، وفُتحت له فتحة من جنبه ليتم تصريف الفضلات – غائط وريح– بدل المستقيم إلى كيس معلق بجانبه، ولا يستطيع إبعاده عنه، فيجوز له الصلاة وهذا الكيس معلقاً معه، فهو كأهل الأعذار الذي يستمر بهم خروج ما ينقض الوضوء[(٢)]، تطبيقاً لرخصة الاضطرار.

ثانياً: تأخير الأطباء الصلاة المفروضة عن وقتها: قد يضطر الأطباء وهم في العملية الجراحية إلى ساعات أطول، مع عدم إمكانية قطع العملية لأداء الصلاة، بسبب الخطر الذي سيترتب على المريض، فيجوز لهم تأخير الصلاة، ولو مع فوات وقتها، عملاً برخصة الضرورة[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام ١٠١/١.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى (ص٥٦-٥٧)، والنوازل الطبية عند المحدث الألباني (ص٥٧٧-٥٧٨).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٩٣/٧-٩٥.

ثالثاً: صلاة المريض وهو متلبس بالنجاسة: وهي مشكلة تواجه الكثير من المرضى، حيث تكون ملابسه أو فراشه ملوث بالنجاسة، لا يستطيع إزالتها بسبب ضعفه، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله[١]، أخذاً برخصة الاضطرار، ولا شك أن في إلزام مثل هؤلاء المرضى بإعادة الصلاة أو تحري وقت قد يحصل فيه توقف لخروج النجاسة، فيؤدي خلاله الصلاة على عجل، لا شك أن تكليف شاق، وفيه من الحرج ما لا يخفى، والحمد لله أن ديننا الحنيف دين الرحمة قد رفع الحرج في مثل هذه الحالات.

رابعاً: المريض يصلي إلى غير القبلة: يحدث لبعض المرضى في بعض الأحوال، أنهم لا يستطيعون التوجه إلى القبلة، فهؤلاء تصح صلاته على حسب حالهم حتى وإن لم يتمكنوا من استقبال القبلة[٢]، تطبيقاً لرخصة الضرورة، حيث إنهم قد لا يستطيعون التوجه بأنفسهم، ولا تعديل أسرتهم التي ينامون عليها.

خامساً: صلاة مغمض العينين من المرضى: بعض المرضى لا يستطيعون فتح أعينهم، بسبب المرض أو العلاج، فتكون صلاتهم صحيحة دون كراهة في ذلك، نظراً للعذر الشرعي[٣]، عملاً برخصة الضرورة.

***

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٧١-٣٧٢، و ٦/ ٣٨٤، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٩٧-٩٨.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٧١-٣٧٢، و ٦/٣٧٢-٣٧٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٨/ ٨٧.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض:

قال السيوطي (ت٩١١هـ) بعد نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة في الخوف"(١).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) عن تخفيفات الشرع: "السابع: تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف"(٢).

وعقب الدكتور محمد الزحيلي على زيادة العلائي هذه بقوله: "وقد يقال: هو داخل في النقص، لأنه نقص عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة"(٣).

فنجد هنا في رخصة التغيير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعاً من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتغيير هذه الكيفية إلى كيفية أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في المثال المذكور في نصوص العلماء التي ذكرناها.

وما ذكره الدكتور محمد الزحيلي حول دخول رخصة التغيير في النقص، صحيح، وقد يدخل التغيير في غيرها من الرخص بوجه ما، ورخصة التقديم أو التأخير، هي رخصة تغيير، إذ التقديم أو التأخير هو تغيير، كما في تقديم الصلاة عن وقتها، إذ هو تغيير لوقت وجوبها، والله أعلم.

وإذا كان الأمر على ما سبق فتكون هذه الرخصة داخلة في سابقاتها، فلا داعي للتكرار في ذكر الأمثلة والتطبيقات، لأنها معلومة مما سبق، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٦٩/١.

الخاتمة

بعد تجوالنا في الرفق والتيسير، ورفع الحرج ورخص التخفيف، سوف أذكر بعض التوصيات بعد أن أوجز الإجابة على الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث فأقول:

١- إن الرخص تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية وليست قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض، كما مرّ معنا في البحث.

٢- توجد أدلة عملية من التطبيقات الشرعية تدل على أن الرخص تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، منها ما جاء من الرخص فيها والتي سبق ذكر طرف منها.

٣- استمرت التطبيقات المعاصرة تلحظ الأخذ بالرخص التي جاءت بها الشريعة قديماً فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، ذكرنا نماذج لها.

بل يمكن القول: إذا فرضنا أن (الرخص) في الدين مثلاً مفقودٌ فيها صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل مشروعية (الرخص)، ومن تلك الجهات ما جاء في الرخص المتعلقة بالمريض، ومنها مما جاء في كتاب الصلاة: (إسقاط) وجوب حضور الجمعة عن المريض إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه، ومنها: (تنقيص) الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك، ومنها: (إبدال) القيام بالقعود في الصلاة للمريض، ومنها: (تقديم) العصر إلى الظهر للمريض، ومنها: (تأخير) الظهر إلى العصر كما للمريض، ومنها: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، (للضرورة) الداعية.

إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع مشروعية (الترخص)؛ فإنا نحكم بمطلق الترخص الرافع للحرج، في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي. والحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

١- العمل على جمع وإبراز الرخص المتعلقة بالعبادات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، إذ في ذلك إظهار لمعالم الرحمة والرفق واليسر في الشريعة الإسلامية.

٢- العناية بالرخص المتعلقة بالأمور الطبية، للمريض وذويه وللمعالجين والممرضين والإداريين، وجمعها ودراستها في رسالة علمية مستقلة، لحاجة المرضى أكثر من غيرهم للأخذ بالرخص المتاحة لهم.

٣- أن تعمل الكتابات الحديثة التي تتحدث عن الرخص الشرعية إلى اتباع كلام الفقهاء القدامى بتطبيقات معاصرة لها، فإن ذلك أدعى إلى الفهم.

٤- اهتمام الباحثين بدراسة الرخص الشرعية، كل رخصة على حدة، فبحيث يجمع ويدرس رخص الإسقاط في الشريعة الإسلامية، وبحث يجمع ويدرس رخص التنقيص في الشريعة الإسلامية، وهكذا، حيث قد وجد الباحث نقصاً في الدراسات المعمقة في ذلك.

***

فهرس المصادر والمراجع

- **الإجماع**. لأبي بكر محمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨). تحقيق صغير حنيف. ط٢/١٤٢٠-١٩٩٩م. مكتبة الفرقان - عجمان.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (ت٣٥٤). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١/١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- **أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية**. تأليف أبو بكر إسماعيل ميقا. ط٥/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. مطبوع دون اسم ناشر.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ). ط٧/١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف الألباني. ط٢/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.
- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٣٦٤). تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. دار قتيبة – بيروت. ودار الوعي – حلب.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠). دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١). دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **أصول الشاشي** نظام الدين أبي علي أحمدبن محمد الشاشي (ت٣٤٤). وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. تحقيق عبد الله الخليلي. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الأم**. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤). تحقيق حسان عبد المنان. بيت الأفكار الدولية – الأردن. د.ت، د.ط.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي . بيروت.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥). تحقيق يوسف البكري. ط/٢٠٠٩. بيت الأفكار الدولية – الأردن.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض. ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج – جدة. ط١/١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٣٤). وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق. ط١/١٣١٣هـ. المطبعة الأميرية ببولاق – مصر.
- **التحرير والتنوير**. للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). ط/١٩٨٤م. الدار التونسية للنشر – تونس.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤). ومعه حواشي تحفة المحتاج للشرواني والعبادي. ط/المكتبة التجارية الكبرى – مصر. د.ت.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢). تحقيق سلطان الطبيشي. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة – مصر. ط١/ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣). تحقيق جماعة من علماء المغرب. ط١/١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المملكة المغربية.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠). تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر. ط٢/مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١). تحقيق الدكتور عبد الله التركي وجماعة. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١/١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- **الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي**. الدكتور سامي أبو عرجة منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠). على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١). دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠). تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار العليمة – بيروت.
- الدر المختار = رد المحتار.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢). تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط١/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت. ط٣/١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠). ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر. تأليف الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. ط٣/١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- **سنن ابن ماجه**. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- **سنن أبي داود**. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

- **سنن الدارقطني**. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥). تحقيق شعيب الارنؤوط وجماعة. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **سنن النسائي المجتبي**. للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- **الشرح الكبير** = حاشية الدسوقي.
- **شرح النووي على مسلم**= صحيح مسلم بشرح النووي. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦). ط٢/١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. مؤسسة قرطبة – مصر.
- **شرح صحيح البخاري**. لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩). تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط١/١٤٢٠هـ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد – الرياض.
- **شرح مختصر الروضة**. لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط٢/١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (المجموعة الأولى). حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط١/١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (المجموعة الثانية). حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
- **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى**: ١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. ٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء. إشراف الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ط٣/١٤٣٥هـ، الرياض.
- **فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله**. ترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥). تحقيق مجموعة من المحققين. ط١/١٤١٧هـ. مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠). من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١/١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. دار النوادر –الكويت.
- **فتح القدير للعاجز الفقير**. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي (ت٦٨١). مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده (ت٩٨٨). وبهامشه العناية للبابرتي. ط١/١٣١٥هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.
- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. للشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – القاهرة.
- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. لأبيالعباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤). ومعه إدرار الشروق لابن الشاط ومعهما تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المكي. ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية – بيروت.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لشهاب الدين أحمد النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق. ط١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠). تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية. دار القلم – دمشق. ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**. تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣). تحقيق عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية – صيدا، بيروت. ط٢/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١). تحقيق الدكتور محمد مولاي. د.ط، د.ت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣). تحقيق محمد محمد الموريتاني. ط١/١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
- **كشف المشكل** من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الوطن – الرياض.

- **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر-بيروت.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن – الرياض.
- **مجموع فتاوى ومقالات** متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمه الله تعالى. جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط٢/١٤٢١هـ. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.
- **مذكرة أصول الفقه** على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القيم — بيروت، لبنان. د ط.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**. للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦). ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨). ط٣/١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م. دار الآفاق الجديدة — بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول**. للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥). تحقيق د.حمزة حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة.
- **معالم السنن**. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ). تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ. المطبعة العلمية — حلب. ط١/١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
- **معجم مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط١/١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧). تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية — بيروت.
- **المغني شرح الخرقي**. لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور محمد الحلو. ط٢/١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر. القاهرة
- **المقدمات الممهدات**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد(ت ٥٢٠هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي — بيروت. ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **الموافقات في أصول الشريعة**. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠). تحقيق عبد الله دراز ومحمد دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد. ط١/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية — بيروت.

- **مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل**. لأبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب. (ت٩٥٤). ومعه مختصر الشيخ خليل بتعليق محمد اليعقوبي. تحقيق دار الرضوان. دار الرضوان–نواكشوط.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢). مع حاشيته "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". دار الحديث . القاهرة.
- **النهاية في غريب الحديث**. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الباز . مكة المكرمة.
- **النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني** (مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية). تأليف الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. ط١/١٤٣١، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف – الرياض.
- **نيل الأوطار**. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠). تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط١/١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. دار الحديث، القاهرة.
- **الهداية** = فتح القدير لابن الهمام.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨). تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وجماعة. ط١/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية– بيروت.

***

"Patient allowance related to prayer and its contemporary applications."

Ismail Ghazi Marhaba

Full professor, Department of sharia, College of sharia and Islamic Stadies

Umm Al Qura University

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after:

Some people were fancy that the introduction the allowance in Islamic laws related to the patient and whoever is based on it is considered a form of indulgence and the religion less, so it was necessary to explain the error of this illusion, and the research refuted this by indicating the entry of the patient's provisions in all sections of the allowance mentioned by the jurists And he mentioned some applications of that, past and present, through the following topics:

The first topic: Projection allowance due to illness.

The second topic: Reducing allowance due to illness.

The third topic: Replacement allowance due to illness.

The fourth topic: Application for admission due to illness.

The fifth topic: allowance for delay due to illness.

The sixth topic: the allowance to be obliged due to illness.

The seventh topic: Change allowance due to illness.

The researcher recommended, among other things, the researchers 'interest in studying allowance in Islamic laws, each license separately, in depth, as the researcher has found a lack of in-depth studies in that.

Key words: patient, allowance, prayer.

***